بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس التشريعي الفلسطيني

قانون القضاء الشرعي

رقم المشروع: ٢٠٠٦/١١/ ع/٢

الجهة المقدمة: اللجنة القانونية

قراءة المجلس: المقر بالقراءة الثانية.

التاريخ: ٢٠١١/٧/٢٨م

الباب الأول
تعريفات وأحكام ومبادئ عامة

مادة (١)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الآتية والواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المجلس : المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

المحكمة : المحكمة الشرعية المختصة بنظر المسائل الشرعية والأحوال الشخصية على مختلف درجاتها.

القاضي : تشمل القضاة الشرعيين كافة على اختلاف درجاتهم.

أحكام ومبادئ عامة

مادة (٢)

استقلال القضاء الشرعي

القضاء الشرعي مستقل، وهو جزءٌ لا يتجزأ من السلطة القضائية وتتولاه المحاكم الشرعية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٣)

استقلال القضاة الشرعيين

القضاة الشرعيون مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والقانون.

مادة (٤)

حصانة القضاة الشرعيين

١- القضاة الشرعيون غير قابلين للعزل إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون.

٢- يُستثنى من حصانة العزل من لم يتم تثبيته من القضاة الشرعيين.

٣- لا يجوز توقيف القاضي ، أو اتخاذ أية إجراءات جزائية ضده، في غير حالات التلبس بجناية، إلا بعد الحصول على إذن من رئيس المجلس وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

٤- في حال ارتكاب القاضي جناية متلبساً يتم إخطار رئيس المجلس خلال مدة أربعٍ وعشرين ساعة على الأكثر.

٥- تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف في كل ما يُنسب للقضاة الشرعيين من جرائم، مع مراعاة ما نصت عليه أحكام هذا القانون من اختصاصات المجلس بهذا الخصوص.

الباب الثاني

المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

مادة (٥)

إنشاء المجلس

ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مجلس يُسمى " المجلس الأعلى للقضاء الشرعي "، تكون له شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ومقره الدائم في القدس ويجوز أن يكون له مقران مؤقتان في الضفة الغربية وقطاع غزة.

مادة (٦)

تشكيل المجلس

١- يتكون المجلس من سبعة أعضاء على النحو التالي:

أ- رئيس المحكمة العليا الشرعية . رئيساً

ب- أقدم نواب رئيس المحكمة العليا الشرعية. نائباً

ت- اثنين من قضاة المحكمة العليا الشرعية. عضوين

ث- أقدم رئيس محكمة استئناف شرعية. عضواً

٢- تختار هيئة المحكمة العليا الشرعية أقدم اثنين من بين قضاتها من غير نواب رئيس المحكمة العليا الشرعية ، للعضوية في المجلس ، وتكون عضويتهم لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

مادة (٧)

شغور منصب رئيس المجلس أو أي من أعضائه

١- إذا شغر منصب رئيس المحكمة العليا الشرعية يحل محله في رئاسة المجلس أقدم نواب رئيس المحكمة العليا الشرعية ، لحين تعيين رئيسٍ للمحكمة العليا الشرعية وفقاً لأحكام القانون.

٢- إذا شغر منصب نائب رئيس المحكمة العليا الشرعية يحل محله نائباً لرئيس المجلس الذي يليه في الأقدمية من قضاة المحكمة العليا الشرعية ، ثم الأقدم فالأقدم وفقاً لأحكام القانون.

٣- إذا شغر منصب رئيس محكمة الاستئناف الشرعية، الممثل في عضوية المجلس يحل محله الذي يليه في الأقدمية من رؤساء محاكم الاستئناف الشرعية وفقاً لأحكام القانون.

٤- إذا شغر مقعد أيٍ من قضاة المحكمة العليا الشرعية الأعضاء في المجلس يحل محله من تختاره هيئة المحكمة بدلاً منه وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٨)

اختصاصات المجلس

يتولى المجلس الإشراف على سير العمل في المحاكم الشرعية، وعلى القضاة الشرعيين العاملين فيها، وله في سبيل ذلك الاختصاصات الآتية:

١- وضع السياسة العامة لتطوير القضاء الشرعي.

٢- النظر بكافة شئون القضاة الشرعيين فيما يتعلق بتنسيب تعيينهم أو تثبيتهم، أو ترقيتهم، أو نقلهم، أو ندبهم، أو إعارتهم، أو تأديبهم، أو عزلهم، أو إنهاء خدمتهم، أو غير ذلك من الأمور المتعلقة بشئونهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

٣- اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء الشرعي وتطويرها، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين التي تنظم أي شأن من شئون القضاء الشرعي.

٤- اقتراح الموازنة السنوية للقضاء الشرعي.

٥- وضع النظم واللوائح الداخلية التي تنظم أعمال القضاء الشرعي.

٦- تنسيب مدير عام المحاكم الشرعية.

٧- أي اختصاصات أخرى نص عليها القانون.

مادة (٩)

اجتماعات المجلس وقراراته

١- يعقد المجلس اجتماعاته العادية مرة واحدة على الأقل كل شهر، وله عند الضرورة أن يعقد اجتماعات غير عادية، بدعوة من رئيسه، أو بناء على طلب من ثلاثة من أعضائه.

٢- يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه الحاضرين، إلا ما استثني بنص خاص، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

٣- تصدر قرارات المجلس فيما يتعلق بتنسيب تعيين القضاة الشرعيين أو تثبيتهم، أو نقلهم، أو ندبهم، أو تقييمهم أو ترقيتهم، أو الفصل في تظلماتهم بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويجري التصويت عليها بطريق الاقتراع السري.

٤- لا يجوز أن يشارك أي من أعضاء المجلس في أي من جلسات المجلس الخاصة بتنسيب تعيين قاضٍ شرعي أو تثبيته، أو نقله، أو ندبه، أو تقييمه أو ترقيته، أو الفصل في تظلمه، أو مساءلته إذا كانت بينه وبين الأخير صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة، أو إذا كانت بينهما خصومة قضائية قائمة.

٥- يترأس اجتماعات المجلس رئيسه، وفي حال غيابه أو وجود مانع لديه يترأس الاجتماع نائبه، وفي حال غيابهما أو وجود مانع لديهما يترأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً.

مادة (١٠)

وضع قواعد المجلس وإجراءاته

١- يضع المجلس لائحةً تتضمن القواعد والإجراءات التي تمكنه من تسيير أعماله ومباشرة اختصاصاته المنصوص عليها في القانون.

٢- للمجلس أن يشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه للقيام ببعض وظائفه أو سلطاته المنصوص عليها في القانون باستثناء ما يتعلق بتنسيب تعيين القضاة الشرعيين أو تثبيتهم أو ترقيتهم أو نقلهم.

الباب الثالث

القضاة الشرعيون

الفصل الأول

تعيين القضاة الشرعيين وأقدميتهم

مادة (١١)

شروط تعيين القضاة الشرعيين

يشترط فيمن يولى القضاء الشرعي:

١. أن يكون فلسطينياً كامل الأهلية.
٢. أن يكون قد أتم الثلاثين عاماً من عمره.
٣. أن يكون حاصلاً على إجازة (الشهادة الجامعية الأولى) في الشريعة الإسلامية، أو الشريعة والقانون، من إحدى الجامعات الفلسطينية، أو الجامعات المعترف بها قانوناً.
٤. ألا يكون محكوماً بعقوبة جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو كان قد رد إليه اعتباره، وألا يكون قد صدر بحقه حكم من مجلس تأديب لعمل مخل بالشرف.
٥. أن يكون لائقاً طبياً لشغل الوظيفة.
٦. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.
٧. أن يتقن اللغة العربية.
٨. أن يكون قد مارس الأعمال الكتابية في المحاكم الشرعية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات،أو مارس مهنة المحاماة الشرعية مدة لا تقل عن خمس سنوات، ويحدد المجلس القواعد العامة لتحديد طبيعة الأعمال الكتابية لدى المحاكم الشرعية، ومدتها من حيث اعتبارها نظيرة للعمل القضائي الشرعي.
٩. ألا يكون منتمياً إلى حزب أو تنظيم سياسي، وعليه أن ينهي عضويته عند تعيينه بأي منهما.